.

قوله وإن لم يعترف المسلم أنه أخوة ولم تقم بينة فالميراث بينهما .

وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع والزركشي وقال هذا المشهور وغيرهم .

ويحتمل أن يكون للمسلم لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه .

وقال القاضي القياس أن يقرع بينهما .

قال في المغنى هنا ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه .

فائدة هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه .

فإن عرف أصل دينه فالمذهب كما قال المصنف وعليه الأصحاب .

وجزم به القاضي والشريف وأبوالخطاب وصاحب الفروع والمجد .

وقال رواية واحدة أن القول قول من يدعيه .

وأجرى بن عقيل كلام الخرقي على إطلاقه فحكى عنه أن الميراث للكافر والحالة هذه .

وقدمه كما يقوله الجماعة .

قال الزركشي وشذ الشيرازي فحكى فيه الروايتين اللتين فيما إذا اعترف بالأخوة ولم يعرف أصل دينه .

قوله وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه تعارضتا .

إذا شهدت البينتان بذلك فلا يخلو إما أن يعرف أصل دينه أولا .

فإن لم يعرف أصل دينه فجزم المصنف هنا بالتعارض وهو المذهب .

اختاره القاضي وجماعة منهم الخرقي والمصنف في الكافي .

وجزم به في الشرح والشيرازي